



مراكز الخدمات الحكومية

❖ الوثائق المطلوبة لكاتب العدل:

1. الوكالة العامة:-

- نسخ عن الوكالة عدد (2) على الاقل.
- بطاقة الاحوال المدنية وصورة عنها للموكل الأردني.
- بطاقة ابناء غزة او ابناء الأردنيات او جواز السفر المؤقت لمن لا يحمل الرقم الوطني الأردني.
- جواز سفر وصورة عنه للموكل غير الأردني.
- إذا كان الموكل غير أردني والوكيل أردني وكانت الوكالة لغايات الاستخدام داخل الأردن إحضار جواز السفر وصورة مصدقة عنه من قبل السفارة المعنية.
- ان يكون مكان الاقامة الدائمة او المؤقتة للموكل ضمن اختصاص كاتب العدل
- اي وثيقة متعلقة بالمعاملة مثل (شهادة تسجيل تاجر، حجة ارث، رخصة مهن).

2. الوكالة الخاصة:-

- نسخ عن الوكالة عدد (2) على الاقل.
- بطاقة الاحوال المدنية وصورة عنها للموكل الأردني.
- بطاقة ابناء غزة او ابناء الأردنيات او جواز السفر المؤقت لمن لا يحمل الرقم الوطني الأردني.
- جواز سفر وصورة عنه للموكل غير الأردني.
- إذا كان الموكل غير أردني والوكيل أردني وموضوع الوكالة يتعلق بالاستثمار داخل الأردن احضار جواز السفر وصورة مصدقة عنه من قبل السفارة المعنية.
- إذا كانت الوكالة متعلقة بعقار يجب ارفاق سند تسجيل العقار يحمل الرقم الوطني للموكل وصادر بتاريخ يوم المعاملة.
- اي وثيقة اخرى ضرورية للمعاملة مثل (شهادة تسجيل تاجر، رخصة مهن، حجة ارث).
- ان يكون مكان الاقامة الدائمة او المؤقتة للموكل ضمن اختصاص كاتب العدل

.3 الوكالة الخاصة غير القابلة للعزل للأموال غير المنقوله

(العقارات) :-

- نسخ عن الوكالة عدد (2) على الأقل.
- بطاقة الاحوال المدنية وصورتين مصدقتين عنها من قبل دائرة الاحوال المدنية للموكيل الأردني او بطاقة ابناء غزة او ابناء الأردنيات او جواز السفر المؤقت لمن لا يحمل الرقم الوطني الأردني.
- جواز السفر وصورتين مصدقتين عنه من قبل السفارة المعنية للموكيل غير الأردني.
- موافقة مجلس الوزراء ودائرة الاراضي والمساحة على التملك إذا كان الوكيل شخص معنوي (شركة، مؤسسة،....) او شخص أجنبي لا يحمل الرقم الوطني.
- سند تسجيل عقار مختوم وموقع يحمل الرقم الوطني للموكيل وصادر بتاريخ يوم المعاملة.
- شهادة صادرة عن دائرة الاراضي والمساحة التابع لها العقار تفيد بعدم وجود وقوعات (رهن او حجز...) على العقار وكيفية تملك العقار بتاريخ يوم المعاملة.
- ان يكون مكان الاقامة الدائمة او المؤقتة للموكيل ضمن اختصاص كاتب العدل
- الموافقات الامنية المطلوبة للتملك (قطع الاراضي والعقارات التي تتطلب ذلك).

.4 الانذار العدلي:-

- نسخ من الانذار العدلي بعدد المنذر إليهم يضاف إليها نسختين.
- بطاقة الاحوال المدنية وصورة عنها للمنذر الأردني او بطاقة ابناء غزة او ابناء الأردنيات او جواز السفر المؤقت لمن لا يحمل الرقم الوطني الأردني..
- جواز سفر وصورة عنه للمنذر غير الأردني.
- إذا كان موضوع الانذار عزل وكالة يجب احضار صورة عنها او بياناتها ويكون العزل من نفس الدائرة التي صدرت عنها الوكالة.
- اي وثيقة اخرى ضرورية للمعاملة مثل (شهادة تسجيل تاجر، رخصة مهن، حجة ارث وكالة محامي.....).
- ان يكون مكان الاقامة الدائمة او المؤقتة لأطراف لأصحاب العلاقة ضمن اختصاص كاتب العدل

5. تصديق الترجمة:

- الوراق المطلوب ترجمتها (أصل او صورة او صورة مصدقة).
- بطاقة الاحوال المدنية وصورة عنها للمترجم وما يثبت قدرته على الترجمة.
- بطاقة ابناء غزة او ابناء الأردنيات او جواز السفر المؤقت لمن لا يحمل الرقم الوطني الأردني وما يثبت قدرته على الترجمة.
- جواز السفر للمترجم غير الأردني وما يثبت قدرته على الترجمة
- تصديق الوثائق المطلوب ترجمتها من وزارة الخارجية ووزارة العدل إذا كانت صادرة من خارج الأردن بالإضافة إلى تصديق من وزارة التعليم العالي إذا كانت الوراق المراد ترجمتها شهادات علمية.
- ان يكون مكان اقامة المترجم او مكان عمله ضمن اختصاص كاتب العدل

6. الكفالة:

- نسخ عن الكفالة عدد (2) على الأقل.
- بطاقة الاحوال المدنية وصورة عنها للكفيل الأردني.
- بطاقة ابناء غزة او ابناء الأردنيات او جواز السفر المؤقت لمن لا يحمل الرقم الوطني الأردني
- جواز سفر وصورة عنه للكفيل غير الأردني.
- سند تسجيل عقار مختوم وموقع يحمل الرقم الوطني للكفيل وصادر بتاريخ يوم المعاملة.
- شهادة صادرة عن دائرة الاراضي والمساحة تفيد بعدم وجود وقوعات (رهن او حجز) على العقار مع تقدير قيمة للعقار من دائرة الاراضي والمساحة بتاريخ يوم المعاملة.

ملاحظة: - (على صاحب العقار تقديم استدعاء لكاتب العدل لتحويل

الاستدعاء إلى دائرة الاراضي والمساحة لتقدير قيمة العقار).

- صورة عن قرار المحكمة إذا كانت الكفالة بناء على قرار منها او كتاب رسمي.
- إذا كانت الكفالة متعلقة بموظف عام يجب احضار النماذج الخاصة بالدائرة وكتاب التكليف.

- ان يكون مكان اقامة الكفيل او الجهة طالبة الكفالة او الجهة التي ستقدم لها الكفالة ضمن اختصاص دائرة كاتب العدل

. 7 التصديق على اقرار / تعهد/ اتفاقية/ شهادة مشفوعة

- بالقسم لغایات تقديمها امام المحاكم الأردنية /.....:-
- نسخ عن الاقرار / تعهد/ اتفاقية/ الشهادة مشفوعة بالقسم لتقديمها امام المحاكم الأردنية..... عدد (2) على الاقل.
- بطاقة الاحوال المدنية وصورة عنه للأردني.
- جواز السفر وصورة عنه لغير الأردني.
- بطاقة ابناء غزة او ابناء الأردنيات او جواز السفر المؤقت لمن لا يحمل الرقم الوطني الأردني
- اي وثيقة اخرى ضرورية للمعاملة مثل (شهادة تسجيل تاجر، شهادة تسجيل شركة، رخصة مهن، حجة ارث).
- ان يكون مكان الاقامة الدائمة او المؤقتة لأصحاب العلاقة ضمن اختصاص كاتب العدل

. 8 التأشير:-

- النسخة الأصلية من الوثيقة المراد التأشير عليها.
- ان يكون متلقى الخدمة أحد أطراف الوثيقة المراد التأشير عليها لغایات الحصول على صورة طبق الأصل عنها.
- بطاقة الاحوال المدنية وصورة عنها للأردني.
- جواز سفر وصورة عنه لغير الأردني.
- بطاقة ابناء غزة او ابناء الأردنيات او جواز السفر المؤقت لمن لا يحمل الرقم الوطني الأردني
- تصديق الوثائق المطلوب التأشير عليها من وزارة الخارجية ووزارة العدل إذا كانت صادرة من خارج الأردن.

. 9 صورة طبق الأصل:-

- حضور أحد أطراف العلاقة او اومن يقوم مقامه قانونا
- بطاقة الاحوال المدنية للأردني وجواز السفر لغير الأردني.

- بطاقة ابناء غزة او ابناء الأردن او جواز السفر المؤقت لمن لا يحمل الرقم الوطني الأردني
 - جواز السفر لغير الأردني
- * ملاحظة:- (على صاحب العلاقة تقديم استدعاء تصوير برقم المعاملة

للكاتب العدل)

- ان تكون المعاملة المطلوب صورة عنها صادرة من دائرة الكاتب العدل لدى مركز الخدمات الحكومية.

10. نظام الشقيق والطوابق (الافراز)

- تنظيم وتقديم المعاملة عن طريق مساح مرخص.

11. سند الدين

- حضور صاحب العلاقة أمام الكاتب العدل وأن يكون أحد أطراف الوثيقة لغايات الحصول على صور مصدقة من المعاملة
- أما إذا كانت لشركة أو مؤسسة أو جمعية فيجب حضور شخص مفوض بالتوقيع عنها ومعه أوراقه الشخصية بصورة غير مصدقة عن جميع هذه الأوراق وما يثبت أنه مفوض بالتوقيع.